

—(21)—

وحرّم في صريح بيانه الاعتداء على حياته وعرضه وماله، وحرّم كلّ شيء ينتقص من قدره، واعتبر كلّ ذلك ظلماً. ومن حق المظلوم أن ينال حقه، ولا لوم عليه في ذلك ولا مؤاخذة ولا تثريب قال تعالى: [ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم] (41 – 42 الشورى) فاللوم والمؤاخذة إنّما يقعان على الذين يظلمون الناس، متجاهلين حقوقهم مختلسين جهودهم.

نعم، أعلن الإسلام مبادئه الأساسية في نطاق النظام الفكري، والسياسي والدستوري، والاقتصادي، والاجتماعي، وقدم الحلول الناجعة لمشكلات الحياة بأسرها. ففي نطاق المبادئ الجوهرية السياسية والدستورية، أعلنت الشريعة الإسلامية مبدأ الشورى والمساواة والعدل والتعاون، وفي مجال الحقوق أعلنت كرامة الإنسان في معتقده ورأيه ومسكنه وماله، وفي مجال الأسرة قفز الإسلام بالمرأة من منتهى الإهانة إلى أعلى درجات الكرامة، فأعلن في نصوصه كامل إنسانيتها، وكامل أهليتها للحقوق والواجبات، وكامل تقديرها واحترامها، بل أكد احترامها في المعاملة بصورة تفوق احترام الرجال، ووضعها في مكانها الطبيعي الفطري في سلم المسؤولية، وسوى بينها وبين الرجل في التكاليف العامة، وراعى في أحكامه خصائص أنوثتها التي تجاهلتها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وإلى جانب ذلك فإن الشريعة الإسلامية أولت الطفل والطفولة عناية خاصة، تفوق مما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الطفل، فصحت مفاهيم البشر عن الطفل، وشرعت من الأحكام ما يلبي الحاجات الأساسية والفطرية له، وأوجبت على البشرية الاهتمام به، وتحقيق الرعاية الصحية والنفسية والعقلية له. وبينت حقوقه